

وان اختلفا عدد اوتبة والنضا وخلف مصلي الاذاعة
والفرض خلف مصلي النفل وعكسه لانما في النفل في الجميع
كانت صلاة الامام اطول بخير المأموم عند تمام صلاة بيته
انه يسلم وان ينظر وهو افضل ومحل انتظاره حيث لم يفعل
جلوس ونشيد لم يفعل الامام فلو صلى المغرب خلف العشاء
اشتمع الانتظار وان جلس الامام للاستراحة في الثالثة او
الصبح خلف الظهر جازا انتظاره جلس الامام للشهد الاول
وشهد لانه حينئذ يكون مستصحب الشهد الامام فان لم يجلس
او جلس ولم يشهد لزم المأموم المنازلة لئلا يحدث شهيدا
لم يفعل الامام الشرط السادس الموافقة للامام في السنة
المخالفة يعنى تخش الخالف بها فان ترك الامام سجد الزيادة
وسجد المأموم او عكسه بانه سجدها الامام وتركها المأموم
او ترك الامام الشهد الاول وشهد المأموم بطلت صلواته لعم
وتعد وانه كخفة على القرب بعد وعده عن الفرض المتابعة الى سنة
وتحالف ذلك سجود السهو والتسليمة الثانية لانها يفعله
بعد فراغ الامام اما غير فاحشة الخالفه كجلسه الاستراحة فلا
يضرب الايتانه بها ومنها القنوت انه ادرك الامام في المسجد
الاولى وفارق الشهد الاول بان لم يحدث بغير ما فعل الامام
وانما طول ساكنا فيه ومن ثم لو اوحى الامام ببعض التسبيحات
وقام عندها المأموم اتماله لانه حينئذ يستصحب كالفرض
وارة تشهد الامام وقام المأموم سهوا لزم العود والادبكات

صلوة

صلواته او عنده لم يتصل صلواته بعد لانه انتقل الى قري اخر
وهو القيام وينيب له العود خروجا من خلاف من اوجبه
الشرط السابع المتابعة للامام وسعيام كلامه واما المتابعة
المنذوبة فهي انه يجرب على اثره في الاطفال والاقوال المجن
يكون ابتداءه بكل منهما متاخرا عن ابتداء الامام وقدما
على فراغه منه ويشترط بتمامه متاخرا جميع تكبيره للاجتم
عمر جميع تكبيره احرامه فلو قال في الترم او في بعضه وشك انوار
فيه او بعده هل قارنه فيه او لا وطا لانه من الشك او اعتد
ناخر محرمه فان تقدمه بطلت صلواته يعنى لم تنفقد المحرم
الصحيح اذا كبر فكله وان نوى الاقدار بغيره بطلت الصلاة
بتمام تكبيره فالاجتم الدخول في الصلوة منه او لها وكذا يتصل
صلوة المأموم انه تقدم عليه اى على امامه عامدا عالما بالتركيب
بركعتيه فعليهما ولو عن غير طوبى به بانه ركع المأموم فلما
اراد امامه ان ركع وضع فلما اراد ان يرفع سجد بغيره وسجد
متصل صلواته وفارق ما ياتي في المختلف بان التقدم تخش
فانظير السبق بالركعتيه ولو على التعاقب لانها لم يجتمعا
في الركوع ولا في الاعتدال او تاحرهما اى ركعتيه فمتبع
تأنيده ولو غير طوبى به كل ركع الامام واعتدل وهو
للسجود وان كانه الى القيام اقرب والمأموم قائم ويسجد الامام
السجدة الثانية وقام وقرا وهو للركوع والمأموم حالس
بها كسجدية هذا ما كان بغير عمد ما ياتي كانه يتخلف الركعة

لا يفتروا